

قرارات

وتاريخ حصوله عليها وبحسب بضم قيد مقداره عشرة جنيهات ، وتقوم الشعبة بدراسةه ، وتقديم تقرير مفصل يتضمن بيان الجوانب الفنية التخصصية ، وباهرة المؤهل والدرجة العلمية ، وتوصياتها في شأن الطلب ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تقديمها .

وتعرض التقارير ، متضمنة التوصيات التي تدها الشعبة ، على لجنة القيد المختصة وتصدر هذه اللجنة قرارها في طلب القيد ، إما بقبوله ، أو برفضه ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة ، وفي حالة قبول الطلب ، تقرر اللجنة قيد اسم الطالب في الجدول الخاص .

ويجب أن يكون قرار اللجنة ، برفض القيد ، وفي هذه الحالة تسلم صورة من القرار إلى الطالب ، أو ترسل إليه بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وتقوم لجنة القيد بإخطار مجلس النقابة علماً بما انتهت إليه قراراتها ، أولاً بأول .

مادة ٢ - يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض قيده ، إلى مجلس النقابة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بهذا القرار كما يجوز لجلس الشعبة ، إذا رأى وجهاً لذلك ، أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة .

ويحصل مجلس النقابة في التظلم خلال ثلاثة أشهر ، بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه ، لتقديم وجهة نظره ، قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً ، على الأقل ، أو حضور من يوكله رسمياً من أعضاء النقابة في هذا الشأن ، على الألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، وإذا لم يحضر الطاعن أو وكيله في الموعد ، ينظر الطعن في غيابه ، ويعتبر قرار المجلس نهائياً .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه من المجلس ، أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب ، إذا رفض طلب قيد اسمه ، أن يجدد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون تبرؤه .

وإذا كان رفض طلب القيد ، يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة ، والسمعة لدى الطالب ، فلا يجوز تجديد الطلب ، إلا إذا انتقض ستان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض .

وزارة الري

قرار وزاري رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن إصدار النظام الداخلي لنقابة المهندسين

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٦٦ لسنة ١٩٧٤ بإصدار النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهندسين ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة المهندسين بجلستها المعقودة في ١٢ من يونيو سنة ١٩٧٥ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعمل بالنظام الداخلي لنقابة المهندسين ، المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ٣٥٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ،

تحرياً في ٢٨ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٥)

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

النظام الداخلي لنقابة المهندسين

الباب الأول

القيد بمجلس النقابة

مادة ١ - تشكل لجان القيد ، برئاسة أحد وكيل النقابة ، وعضوين من مجلس النقابة ، يختارها المجلس ، ومتلذتين عن كل شعبة ، وفقاً للتخصص المعروض .

ويقدم طلب القيد ، إلى الشعبة المختصة بالنقابة ، عن طريق الأمانة العامة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ، و الجنسية وتاريخ ميلاده ، و محل إقامته ، وترفق به صيغة الحالة المدنية ، والأوراق الدالة على المؤهلات المتداولة المحاصل عليها الطالب ،

مادة ٧ - يشترط في الناخب ، ما يأتي :

- (أ) أن يكون مهندساً ، مقيداً بجدول النقابة .
 (ب) أن يكون مسداً للاشتراك حتى نهاية السنة المالية السابقة لإجراء الانتخابات ، أو أن يكون قد أهنى من مساده .

مادة ٨ - يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً ، أو عضواً مملاً ، أو رئيس شعبة أو رئيس نقابة فرعية ، أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها وأن يكون قد مضى على تخرجه ، ومن أولته أحدى المهن المبينة بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ - خمسة عشر عاماً على الأقل .

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية ، في حكم ممارسة المهنة ، في حساب المدد الازمة استيفاؤها ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٩ - يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشح ، لراحت النقابة الخالية على كافة المستويات ... وقفله ، ومواعيد الانتخابات ، في جريدين يوميين كما تعلق صور من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات ، يقرر نقابة المهندسين بالقاهرة ومقرن النقابات الفرعية بالأقاليم وبكلية المهندسين ، وذلك قبل فتح باب الترشح بسبعة أيام على الأقل (الأسبوع الأول من يناير) .

ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشح لمركز النقيب ، والكراسي المكللة وأعضاء مجلس الشعب الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية بالقاهرة ، ونقابات الفرعية بالأقاليم ، وأماكن التجمعات الكثيرة للمهندسين التي تخرج عن النطاق الإقليمي للنقابة الرئيسية بالقاهرة ونقابات الفرعية بالأقاليم وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر يناير من كل عام ، ويفصل بباب الترشح بعد خمسة عشر يوماً (الأسبوع الأخير من يناير) .

ويكون قفل باب الترشح بحضور لجان يشكلها مجلس النقابة ، من بين أعضائه ، أو من أعضاء آخرين بالنقابة ، وتقوم هذه اللجان باعداد محضر مفصل بالإجراءات التي تمت بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذا النظام .

و يتم انتخابات أعضاء مجالس الشعب ، ومجاريس النقابات الفرعية ، في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، ويتم الاجتماع العادي للجمعيات العمومية بالنقابة العامة بالقاهرة . والجمعيات العمومية بالنقابات الفرعية بالأقاليم في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل عام .

مادة ١٠ - تقدم طلبات الترشح باسم النقيب ، على النموذج المد للذك ، وتسلم إلى الأمانة العامة للنقابة بالقاهرة أو النقابات الفرعية بالأقاليم بموجب إيصال خلال الموعد المحدد في المادة السابقة ، وفي ساعات العمل بالنقابة وفروعها .

مادة ٣ - يجوز طلب القيد في أكثر من شعبة من شعب النقابة ، إذا توافرت لدى الطالب المؤهلات العلمية الازمة ، ويتعين على الطالب أن يختار شعبة واحدة ، يباشر فيها حق الترشح والتصويت في انتخابات النقابة .

مادة ٤ - أعضاء نقابة المهن الهندسية ، المقيدة أسماؤهم ، عند صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ - بسجلاتها الدائمة ، والسجلات المؤقتة ، لنحو بني المعاهد العليا الصناعية ، والفنون التطبيقية ، قسم النسيج - وقسم طباعة المنسوجات ، يعتبرون مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين ، وتدرج أسماؤهم في جداولها مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس .

ويغدو الأعضاء المؤسرون من أداء رسوم القيد .

الباب الثاني**الفصل الأول****أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها**

مادة ٥ - يشكل المكتب التنفيذي العام للنقابة ، على الوجه الآتي :

(١) الجمعية العمومية .

(٢) مجلس النقابة .

(٣) الجمعية العمومية لكل شعبة

(٤) مجالس الشعب - وتشمل .

شعبة الهندسة المدنية - والميكانيكية - والكهربائية - والمعمارية - والميكانيكية - والنحوية - وصناعة الغزل والمنسوجات - والتعدين والبتروlier والغازات .

النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :

(١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(ب) مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٦ - يتضمن يرشح لمجموعة مجلس النقابة ، أو مجالس الشعب ، أو مجالس النقابات الفرعية ما يأتي :

(أ) أن يكون مهندساً ، مقيداً بجدول النقابة .

(ب) أن يكون مسداً للاشتراك ، حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات ، أو أن يكون قد أهنى من مسادها ، طبقاً

لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

(ج) أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي ، عند ترشيحه ، عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى في شأنهم موافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم .

مادة ١٤ - تلغى بطاقة الانتخابات إذا أُنتخب المضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب ، لختلف المستويات النقابية ، ويراعى النص في البطاقة على ذلك .

مادة ١٥ - تؤشرلجنة الانتخابات أمام أسماء المهندسين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية في كشف الناخبين التي تعدتها النقابة ، وتوزعها على لجان الانتخابات ، كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التي يحملها الناخبون ، بما فيه حضورهم ، وبما شرط حقوقهم الانتخابية .

وليس من يحمل بطاقة الانتخابات الخاصة بمباشرة حقه الانتخابي إلا بعد التحقق من شخصيته ، ومن ورود اسمه في كشف الناخبين وأثبات ذلك في محضر الانتخاب .

وبعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب ، تغلق أبواب اللجان ويحصر عدد وأسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ، ويثبت ذلك في محاضر الانتخاب وتستمر اللجان في أداء عملها ، إلى أن يدل هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ١٦ - عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختتم الصناديق بالشمع الأحمر بخاتم النقابة ، وتحرر كل لجنة انتخابية حضرا بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب ، تثبت فيه عدد المهندسين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية ، وعدد أوراق الانتخاب التي استعملت ، وعدد مالم يستعمل ، وتوضع هذه الأوراق في مظروف يحتم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مقاييس الصناديق ومحاضر الانتخاب في مظروف آخر ، يحتم كذلك بالشمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة ١٧ - يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة المختص من غير المرشحين ، وذلك بعد التتحقق من سلامة الأحجام الموضوعة على الصناديق والمظاريف المبينة بالمادة السابقة ، بحضور من يشاء من المرشحين ، ولكن مرشح أن يكتب عنه مهندساً بحضور إجراءات الفرز .

ويحرر بإجراء الفرز و نتيجته حضر يوقع عليه من لجنة الفرز ، ويعتمد من رئيس النقابة المختص ، ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخاب ، ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالقاهرة ، لتسليمها شخصيا إلى الأمين العام أو من ينوب عنه ، ويفض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ، ويحرر بذلك محضر ، وتحتفظ النقابة بأوراق الانتخاب ، ومحاضر الفرز في مظاريف تختتم بالشمع الأحمر وبخاتم النقابة .

وبعد سجل خاص ، يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح ، وتاريخ وساعة تقديم الطلب ، على أن يرفق بطلب الترشيح تأمين قدره عشرة جنيهات منها مصرية بالنسبة لمركز النقيب ، وخمسة جنيهات بالنسبة لأعضاء المراكز المكلفة وتلائمة جنيهات بالنسبة للمراكز النقابية الأخرى .

ولا يرد التأمين إلا إذا حصل المضو على نسبة ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم إليه .

وعلى النقابات الفرعية بالأقاليم ، موافقة النقابة العامة بالقاهرة بطلبات الترشيح أولاً بأول .

مادة ١١ - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً ، أو بتوكل معتمد ، مقابل إيصال أو بخطاب مسجل بعلم الوصول في المواعيد المحددة ، على أن يوضع بطلب الترشيع ما يأتي :

(أ) اسم المرشح ثالثاً ، واسم الشهادة ، إن وجد .

(ب) رقم عضويته في الجدول العام .

(ج) المركز النقابي الذي يطلب الترشيع له .

(د) مدة قيده بالجدول العام .

(هـ) بطاقة المضو بالاتحاد الاشتراكي ، وبكتفي بالنسبة لمهندسي القوات المساعدة موافقة الاتحاد الاشتراكي .

مادة ١٢ - توجه الدعوة إلى الأعضاء ، لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وبالإعلان في صحيفتين يوميين مرتين ، أحدهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع والأخر يوم إبرائها .

وتنشر أسماء المرشحين في مجلة المهندسين ، كما يعلن عنها في لوحة الإعلانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة ، ومغار النقابات الفرعية بالأقاليم .

وتبدأ عملية الانتخاب ، في تمام الساعة العاشرة صباحاً ، في اليوم المحدد وتسمر حتى الساعة الخامسة مساء .

مادة ١٣ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية ، عن طريق الانتخابات المباشرة بالأقتراع السري ، بالمقتر الرئيسي للنقابة وبمقتر النقابات الفرعية وفي أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء ، وتشكل مجلس النقابات لجنة لكل منها ، تكون من ثلاثة أعضاء لإشراف على الانتخابات برئاسة أحد أعضائها من غير المرشحين ، وعضويين من الناخبين ، وسكرتارية أحد موظفي النقابة .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ٢٥ - تشكل الجمعية العمومية للنقابة ، من كافة الأعضاء ، المقيدة أسماؤهم في الجدول ، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ، أو اعفوا من سدادها طبقاً لنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢٦ - تقدّم الجمعية العمومية العامة بالقرار الرئيسي للنقابة بعدينة القاهرة في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة ، في موعد يعينه مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها إلى الاجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك ، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للجلس في هذا الشأن طلب مسبب ، موقعاً من مائة عضو على الأقل من أعضائها ، الذين لم يحق لهم الإشتراك في مداولاتها .

وعلى وزير الرى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ١٥ يوماً إذا لم يتم تعيين مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة

مادة ٢٧ - ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشرة يوماً على الأقل ، بين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية ، وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام ، وفي نفس يوم الانعقاد ، وذلك في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ٢٨ - لكل عضو من أعضاء النقابة ، حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٩ - لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لغير أعضائها الذين توافقهم الشروط الموجبة بال المادة (٢٥) من هذا النظام ، وتعد جولات بدونها أسماء وأرقام قيد وتوقيعات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٠ - تعد كل جنة انتخابية ، كشفاً باسماء الأعضاء ، الذين تختلفوا بدون عذر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية ، عن تأدية الانتخابات أنهاها وتسليمها إلى الأمين العام للنقاية لرعايتها تحصيل الاشتراك الإضافي المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ من مختلفين .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده ، القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي .

مادة ٣١ - يجوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص ، المحاصلين على أكثر الأصوات الصحيحة للأصواتين ، وينتخب عند التساوى في الأصوات الأقدم قياداً في مداولات النقابة .

مادة ٣٢ - تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقارها ، بمجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية لنتائج الانتخاب .

مادة ٣٣ - تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة ، بعد اعتمادها من نقابة المهندسين وذلك بقرار النقابة العامة بالقاهرة ، ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف .

مادة ٣٤ - يباشر مجلس النقابة العامة ، ومجالس الشعب ، ومجالس النقابات الفرعية بعد تشكيلها الجديد ، اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٣٥ - تكون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية ، على كافة مستوياتها أربع سنوات .

ونصف عضوية نصف عدد أعضائها ، بحسب ما يقرره لأول مرة ، وتعتبر بالفترة لم دورة انتخابية ، وتمثل عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدة من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .
ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من صرتين متتاليتين .

مادة ٣٦ - يجوز للعضو الترشح لأكثر من مستوى نقابي ، على أن يختار أحد المستويات فقط فور ظهور نتيجة الانتخابات .

ونعلن قرارات الجمعية العمومية ، وتنشر ، مع محضر الاجتماع ملخصاً في أول عدد يصدر من مجلة المهندسين ، بعد تاريخ اعتماد الجمعية العمومية .
ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية في الجرائد اليومية ، متى قرر مجلس النقابة ذلك .

وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه فان غاب ،
يندب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

الفصل الثالث

مجلس النقابة ، والنقيب

مادة ٣٦ - يؤلف مجلس النقابة من النقيب ، ونائبه مجلس الشعب ،
والأعضاء المكلفين ورؤساء النقابات الفرعية ، على الوجه التالي :
(أ) عن كل من شعب الهندسة المدنية ، والهندسة الميكانيكية :
والمهندسة الكهربائية والهندسة المدارية :

ثلاثة ينتخبهم مجلس الشعب من بين أعضائه الذين مارسوا
المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، واثنان من مارسوها
مدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ب) عن كل من شعب الهندسة الكهربائية والتلوية ، وهندسة صناعة
الغزل والفسوجات ، وهندسة التعدين والبتروlier والفلزات :

عضو ينتخبه مجلس الشعب من بين أعضائه الذين مارسوا
المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، وواحد من مارسوها
مدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ج) ثمانية أعضاء مكلفين تنتخبهم الجمعية العمومية بواقع عضوين عن
كل من شعب الهندسة المدنية ، والميكانيكية ، والكهربائية ،
والمعمارية .

(د) رؤساء النقابات الفرعية التي يحددها مجلس النقابة .

مادة ٣٠ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً ،
إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل العدد ،
لبل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادي الثانية صحيحاً ، إذا
كان عدد الحاضرين ثلاثة عضو على الأقل ، وتكرر الدعوة حتى
يكتمل هذا العدد ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل
المدرجة في جدول أعمالها .

مادة ٣١ - يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة
لأكبر الوكيلين سنا وفي حالة غيابه ، يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني ،
وفي حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا
من توفر فيه شرط المادة (٨) من هذا النظام .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،
فإذا تساوت ، يرجح رأي الحاضب الذي منه الرئيس ، وفي حالة اقتراب
تعديل قانون النقابة ، يجب أن يصدر القرار من الجمعية ، بأغلبية ثلاثة
أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة ٣٢ - قبل أن يفتح الرئيس الجلسة ، يقوم الأمين العام بالتأكد
من عدد الحاضرين ، لإعلان صحة الاجتماع من عدمه ، وتبلغ الأمانة العامة
النقابات الفرعية عن مدى اكمال المدد القانوني من عدمه بكل الطرق
والوسائل المتاحة ، ليبدأ عمل جمعياتهم العمومية واجراء الانتخابات التي
تم في وقت واحد مع الانتخابات في القاهرة .

مادة ٣٣ - تبدأ الجلسة بناءة حضور الجلسة السابقة للتصديق عليه ،
ثم يعرض جدول الأعمال ، وما قد يكون وارداً للإضافة عليه .

مادة ٣٤ - لا يجوز لأى عضو ، التكلم قبل أن ياذن له رئيس الجمعية
العمومية وتؤخذ الآراء برفع الأيدي .

مادة ٣٥ - يتولى الأمين العام للنقابة ،أمانة الجمعية العمومية ،
ويذون محضر الاجتماع تفصيلاً في سجل يخصص لهذا الغرض ، ويوقع
عليه من رئيس الجمعية العمومية والأمين العام .

- (هـ) البت في شئون العاملين بالنقابة وإصدار القرارات الخاصة بهم بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، ومنع علاواتهم ، ومكافأتهم وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستغناء عنهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم .
- (وـ) مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله ، في حدود النظام الداخلي .
- (زـ) إعداد تقرير رفاف مستوى عن أعمال النقابة ومشروعاتها .
- (حـ) متابعة أعمال مجلس المجلس ، وأعمال مجالس النقابات الفرعية .
- (طـ) البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له ، للتصديق عليها ، والا اعتبرت باطلة .
- (كـ) اعتماد النصف من السلطة المستديمة التي يقرها المجلس .
- (لـ) مباشرة المسؤوليات والأعباء التي يفرضها مجلس النقابة .
- مادة ٤٤ — يختص وكيل النقابة بالآتي :**
- (١) القيام بعمل التفتيش ، في حالة غيابه .
 - (٢) رئاسة لجنة المعاشات والإعانات .
 - (٣) رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .
 - (٤) رئاسة لجنة القيد .
 - (٥) المشاركة باللجنة العلمية .
 - (٦) رئاسة لجنة المهندسين الإستشاريين .
 - (٧) الإشراف على المؤتمرات الهندسية التي تقام بالقاهرة .
 - (٨) دراسة التعديلات المقترحة على القانون .
 - (٩) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للنقابة .
 - (١٠) رئاسة لجنة حلف المين .
 - (١١) رئاسة لجنة الإسكان والمشروعات .
 - (١٢) الربط بين النقابة العامة ، والنقابات الفرعية بالمحافظات .
 - (١٣) رئاسة الهيئة التأدية للنقابة — الدرجة الأولى .
 - (١٤) التوقيع على الشبكات ، مع الأمين العام ، وأمين الصندوق .
 - (١٥) رئاسة لجنة شئون العاملين .
 - (١٦) رئاسة لجنة الجباتات .
- وتقسم هيئة المكتب بتوزيع هذه الاختصاصات بين الوكللين .

مادة ٣٧ — ينتخب أعضاء النقاية الذين لم يحصلوا على حضور الجمعية العمومية ، التفتيش ، والأعضاء المكافئين على مستوى الجمهورية ، في الأسبوع الأول من مارس ، على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ، ومقار النقابات والجهاز الفرعية .

ويجرى الانتخاب التفتيش بالاقتراع السري ، بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين ، من الناخبين على مستوى الجمهورية ، فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر الأصوات .

ويرأس التفتيش مجلس النقابة ، والجمعية العمومية ، كما يرأس أي اجتماع تقدمه النقابة أو النقابات الفرعية ، أو إحدى الشعب ، إذا حضر هذا الاجتماع .

مادة ٣٨ — يمثل التفتيش النقابة ، لدى الجهات القضائية والإدارية ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينوب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته .

مادة ٣٩ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه ، في أول اجتماع له ، بالاقتراع السري ، وكيلين وأمينا عاما ، وأمينا للصندوق ، من مارسها المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ، كما ينتخب أمينا عاما مساعدًا ، وأمينا مساعدًا للصندوق ، ويكونون مع التفتيش هيئة مكتب مجلس النقابة .

وينتخب التفتيش بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النقابة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالفرقة فيما بينهما .

ويكون الانتخاب لمدة ستين ، ولا يجوز أن يكون لأكثر من دورتين متاليتين ، وتبلغ نتيجة الانتخاب إلى وزير الرى ، خلال ثلاثة الأيام المالية للانتخاب وتنشر في الواقع المصرية .

مادة ٤٠ — تختص هيئة مكتب مجلس النقابة بما يأتي :

(أ) النظر في جميع الموضوعات التي يعرضها عليها الأمين العام ، ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس النقابة .

(ب) بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها ، من مجلس النقابة .

(ج) إعداد مشروع الميزانية .

(د) النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء المحالة إليها من لجنة المعاشات .

- (٤) صرف قيمة الفوائير، بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة.
- (٥) التوقيع على أذونات الصرف ، والشيكات ، مع أحد الوكيلين والأمين العام
- (٦) تقديم بيان بال الإيرادات والمصروفات شهرياً.
- (٧) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .
- (٨) الإشراف على تنفيذ بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة البنود ، ويكون وحده المسؤول عن ذلك أمام مجلس النقابة .
- (٩) إبراء جرد سنوي في نهاية كل عام لحصر جميع أموال ومتلكات موجودات النقابة، يحدد المجلس تاريخ الجرد، وتشكيل اللجنة التي تقوم به كاً أن لأمين الصندوق الحق في إبراء جرد جزئي في أثناء العام .
- (١٠) صراحتة الإيرادات المالية للنقابة، والعمل على تحصيلها واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي لهذا الغرض .

مادة ٤٤ — إذا خلا مكان النقيب ، حل عمله الوكيل أكبر سنا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفائه لباقي مدة، في أول اجتماع تال فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفائه لباقي مدة في أول اجتماع تال .

مادة ٤٥ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة أو خلا مكانه ، يحل عهده من يليق عدداً الأصوات في آخر انتخابات من بين المرشحين معه نفس شعبته، ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المكلفين، فإذا لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشح لإجراء الانتخابات خلال الستين يوماً التالية لتلؤ المكان .

وفي جميع الأحوال تكون مدةعضو الحديدي في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سنته .

مادة ٤٦ — يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل، كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

ولاتكون مداولات المجلس محجوبة إلا بحضور النقيب أو من ينوب عنه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رأي الرأى الذي من الرئيس .

مادة ٤٧ — يختص أمين عام النقابة بما يأتي :

- (١) تنفيذ قرارات ونوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
 - (٢) الإشراف على الأعمال الإدارية والقائمين ب مباشرتها ، خاصة المجالات الخاصة بقصدية الإشتراكات للأعضاء .
 - (٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرافقاً بها جدول الأعمال .
 - (٤) الإشراف على تعجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرافقاً بها جدول الأعمال .
 - (٥) الترقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .
 - (٦) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على مستنداتها وسجلاتها ومحفوظاتها .
 - (٧) التوقيع على الشيكات ، مع أحد الوكيلين ، وأمين الصندوق .
 - (٨) عرض القرارات التي يصدرها في شئون العاملين بالنقابة على لجنة شئون العاملين وهيئة المكتب للأعتماد .
 - (٩) إصدار أوامر الصرف ، لأوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ومشترياتها طبقاً للأئحة المالية للنقابة .
 - (١٠) متابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية ، والبيان ، والربط فيما بينها لتنفيذها .
 - (١١) القيام بأعمال الأمانة ، لاجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والإجتماعات العامة التي يحضرها .
 - (١٢) الربط بين أنشطة النقابة العلمية والجمعيات العلمية ، المحلية والدولية المعنية بالشئون الهندسية للعمل على رفع شأن المهنة والإرتقاء بالفنون الهندسية المختلفة .
 - (١٣) الإشراف على العيادة الطبية ، والصيدلية ، بالنقابة .
 - (١٤) التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب ، والمجلس ، واجتماعات مجلس الشعب والبيان والندوات والمحاضرات والمحفلات وغير ذلك .
- مادة ٣٤** — يختص أمين الصندوق بالآتي :
- (١) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .
 - (٢) إيداع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة ، وحفظ المستندات المالية .
 - (٣) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين ب مباشرتها .

مادة ٤٥ — ي مجلس النقابة أن يعين لمعاونته ، مكتباً فيها متفرغاً ، برأسه أحد أعضاء النقابة ويقوم المجلس بتحديد اختصاصاته وواجباته ومسئوليات كل هضوفه وبدلات الإنقال المناسبة وتكون مدة العضوية عاماً قابللاً للتجديد .

ويعرض الأمين العام تقريراً دورياً عن نشاط المكتب وأعضائه على مجلس النقابة .

مادة ٤٥ — يشكل مجلس النقابة لجاناً دائمة الالتراف على أوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ، ويقوم باختيار مقرر لكل من هذه اللجان يكون مسؤولاً أمام المجلس عن نشاطه ، ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

تشمل اللجان المذكورة ما يأتي :

- (١) اللجنة العلمية . ويتكون من خلالها لجان علمية تخصصية .
- (٢) لجنة المهندسين الإستشاريين . والمكاتب الهندسية الإستشارية .
- (٣) لجنة شئون التعليم الهندسي والمؤهلات .
- (٤) اللجنة المالية .
- (٥) لجنة شئون العاملين .
- (٦) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية .
- (٧) لجنة العلاقات والشئون العامة .
- (٨) لجنة المكتبات .
- (٩) لجنة ممارسة المهنة .

- (١٠) لجنة الإسكان والمشروعات .
- (١١) لجنة المعلومات والنشر .
- (١٢) لجنة الدولية للؤتمرات الهندسية .
- (١٣) لجنة الجائحة التعاونية لنقاوٰة المهندسين .

ولمجلس النقابة أن يعدل هذه اللجان ، أو أن يضيف إليها لجاناً جديدة تبعاً لظروف النشاط الحارى .

مادة ٤٦ — لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة ، حق حضور اجتماعات لجان المعاونة ، والتقديم بما يراه من اقتراحات ، دون أن يكون له صوت محدود في مداولاتها .

مادة ٤٧ — تحدد الاختصاصات الأساسية لجان الدائمة على الوجه الآتى :

(١) اللجنة العلمية :

- (١) الارتكاء بالمستوى العلمي والمهنى للمهندسين .
- (٢) الالسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية

مادة ٤٨ — يعقد مجلس النقابة اجتماعاً موسمياً ، فور تشكيله ، يدعى إليه رئيس وأعضاء مجلس الشعب المختلفة بالنقابة ، كما يجتمع بعد ذلك وبصفة دورية كل ثلاثة شهور لمناقشة أمور النقابة ، وما يعن من آراء ترى الشعب مناقشتها ، مع أعضاء المجلس .

مادة ٤٩ — تسقط بقرار من مجلس النقابة . عضوية من يفقد من أعضائه ، أحد الشروط الالزامية لانتخابه . ويخوز بقرار من مجلس النقابة ، إسقاط عضوية من يتغيب ثلاث جلسات متواصلة أو خمس مرات طوال العام ، دون أذن يقبلها المجلس . وذلك بعد مماثل أقوال من تسقط العضوية عنه .

مادة ٥٠ — توجه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وبحدول الأعمال المعروضة في الاجتماع الجديد .

مادة ٥١ — يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة . وعند غيابه تكون الرئاسة لأحد وكليل النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهم حيث يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سا . ويدير الرئيس الاجتماع ، ويعطي الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ، وإذا تساوت الأصوات ، يرجع الحساب الذى منه الرئيس ، وتعلن قرارات المجلس في نهاية الاجتماع .

مادة ٥٢ — يقوم أمين عام النقابة بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس النقابة ، ويسجل حاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل يخصص لهذا الغرض ، ويوقع هذه الحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه ، وفي حالة غيابهما ينتدب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في هذا الاجتماع .

مادة ٥٣ — إذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور اجتماع المجلس ، وجب عليه إخطار الأمين العام بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر مغيباً بدون عذر ، ما لم يحضر الاجتماع التالي ويدلى بجلس السبب الذي منعه عدم الإقدام .

مادة ٥٤ — بعد الأمين العام ، سجلاً خاصاً ، لرصد حضور وغياب أعضاء المجلس ، ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الأمين العام في نهاية كل سنة إعداد بيان بعد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وعدد مرات غياب كل منهم ، وأثبات هذا البيان في التقرير السنوي لنقاوٰة

(د) لجنة المالية :

- (١) إقتراح مشروع الميزانية السنوية للنقابة .
- (٢) متابعة أرجحه الصرف ، وأقتراح تحديد أنشطته .
- (٣) دراسة الموقف المالي الشهري وتقديمه لمجلس النقابة .
- (٤) إقتراح التقليل من بند إلى بند آخر بالميزانية، ومراجعة مصروفات التقابات الفرعية ، وعرضها على المجلس .
- (٥) إقتراح أفضل الوسائل لتسمية موارد التقابة ، والإشراف على تحصيل أموالها .

(هـ) لجنة شئون العاملين :

النظر في القرارات التي يصدرها الأمين العام بخصوص العاملين بالنقابة، ومنح علاواتهم ، ومكافأتهم ، وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستفادة منهم . وغير ذلك من شئونهم .

(و) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية :

- (١) تنظيم الخدمات الصحية والطبية للمهندسين .
- (٢) العمل على تطبيق نظام التأمين الصحي ، والعلاج التعاوني ويشمل :

إنشاء العيادات التي تيسر أعمال الطبيب المارض ، لأكبر مدد من المهندسين بالقاهرة والأقاليم .

إنشاء الصيدليات التي تيسر للمهندسين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .

إنشاء المستشفيات لعلاج المهندسين ، بأسعار التكلفة أو الإنفاق مع بعض المستشفيات الكبيرة لخدمة المهندسين ، والمساهمة في علاجهم أثناء مرضهم بالقاهرة والمحافظات .

الاتفاق مع كبار الأطباء الأخصائيين ، لعلاج المهندسين .

(ز) لجنة العلاقات للشئون العامة :

- (١) إعداد رحلات إلى الخارج ، ويكون الفرض منها تعيين المهندسين من زيادة تفاوتهم المهنية .
- (٢) إعداد رحلات وزيارات لبعض المحافظات ، وواقع الإنتاج والمصانع والمؤسسات الصناعية .

(ذ) إقامة المعاييف بالشواطئ المختلفة للمهندسين وأسرهم .

(إ) الإشراف على إدارة نوادي المهندسين المختلفة للأدية الخدمات الترفيهية للمهندسين .

(هـ) إقامة الحفلات الترفيهية للمهندسين وأسرهم .

(ح) لجنة المكتبات :

- (١) تيسير حصول المهندسين على احتياجاتهم من الكتب والمجلات الهندسية وغيرها من مراجع ومواد الدراسة .

(٣) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية .

(٤) تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجمعيات العلمية الهندسية الداخلية ، والخارجية .

(٥) ربط البحوث العلمية والهندسية بموقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتحقيق تكاليفه .

(٦) تنظيم المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى العربي والدولى الذى تقدى بالقادرة بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب والجمعيات العلمية الهندسية المتخصصة .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية ، الداخلية والخارجية ، وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والأسيوية ، وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك ، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج ، والعمل على عقدتها بالبلاد

(ب) لجنة المهندسين الاستشاريين :

(١) الإشراف على مجلات المهندسين الاستشاريين ، وتسجيلهم طبقاً لتصنيفاتهم وبشرط ممارسة المهندسة الاستشارية وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

(٢) الترخيص في تأسيس المكتب الهندسية الاستشارية بمصرية مصر العربية ، بالتطبيق لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

(٣) الإشراف ومتابعة تطبيق الواقع ، في شأن المهندسين الاستشاريين الأجانب والمكتب الهندسية الأجنبية ، والتي تصدرها نقابة المهندسين ، في شأن تنظيم المهندسة الاستشارية الأجنبية ، وعلى الأخص الترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية ، من خلال نقابة المهندسين .

(٤) متابعة التزام المكتب الهندسية الاستشارية ، والمهندسين الاستشاريين ، المصريين والأجانب ، لعقود الأعمال الهندسية التي تعدها النقابة والعمل على عدم مخالفة ما ورد بها من نصوص إلا بموافقتها .

(ج) لجنة شئون التعليم الهندسي :

(١) المساهمة في تخطيط برامج ونماذج التعليم والتدريب الهندسي والفنى لتطوير أنظمته ومتانته ، لبيان حاجات المجتمع ، وخدمة مصالحة ، والواناء بمتطلباته .

(٢) المساهمة في وضع البرامج الهندسية ، التي تصلح أساساً لمواد الاختبار التي تضعها وزارة التعليم العالي ووزارتي الصناعة والرى للامتحانات التي تجرى للتقديرين ، لبيان صلاحيتهم كمهندسين ، طبقاً للإدراة (٣) نقرة (١) من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

مجلس اتحاد نقابة المهندسين ونقابات المهندسين .

وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي :

- (١) تسيير تمثيل المنظمات الهندسية في المحافل والاجماعات والمؤتمرات الهندسية الدولية وال محلية .
- (٢) جميع المعلومات عن النشاط الهندسي الدولي ونشره بين المنظمات المحلية .
- (٣) التعاون مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات لتحقيق الأهداف المشتركة بما في ذلك البحوث والتدريب .
- (٤) التبادل التلقائى والعلمى مع المنظمات الهندسية الخارجية والداخلية .
- (٥) تنظيم تبادل الزيارات العلمية بين جمهورية مصر العربية والبلاد الخارجية العربية والدولى .

(أ) لجنة الجبهة التعاونية لنقابة المهندسين :

وتشكل على النحو التالي : السيد وكيل النقابة، رئيس : ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة، وثلاثة يختارهم المجلس من الأعضاء المنشركين بالجبهة وتحدد اختصاصات هذه اللجنة على النحو التالي :

- (١) تيسير بناء المقابر الجمجمة للمهندسين وأسرهم بعواصم المحافظات .
- (٢) الإشراف على إدارة الجبهة وصيانتها .
- (٣) تأدية الخدمات للمهندسين وأسرهم في حالة الوفاة، وتيسير عملية الدفن بمحاجنة النقابة .
- (٤) مواسات المهندسين وأسرهم وتقديم واجب العزاء .
- (٥) إعداد اللائحة الداخلية لتنظيم الجبهة وإنشاء سجل خاص بها ، والإشراف على ميزانيتها .

مادة ٥٨ — مجلس النقابة الاستفادة من نظام التفرغ وذلك بالاستعانة بنفرغ ثلاثة على الأكثر من بين أعضاء النقابة المشتغلين بالمهام الإدارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من لا يتجاوز مرتبهم السنوى ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتي جنيه) وتحمل مرتباً لهم جهة العمل التابعين لها .

ويكون التفرغ لمدة عام قابل للتجديد ولفترة أقصاها ثلاثة سنوات ويحدد مجلس النقابة الواجبات والسلطات والمسؤوليات والممارسة المالية لرؤساء الأعضاء .

مادة ٥٩ — يتولى مجلس النقابة العامة بحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات النقابة الفرعية وله أن يعرض على ما ورد بها من قرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار النقابة العامة .

مادة ٦٠ — يتقدّم مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ، ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تدميلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدماً على ذلك .

(٢) الإشراف والأعداد لقاعات مطالعة بقاعات القراءة بنوادي المهندسين المختلفة مستتكلفة لأسباب المدورة والراحمة ومزودة بأهم المراجع ومواد الثقافة .

(ط) لجنة ممارسة المهنة :

- (١) إعداد اللوائح التنفيذية الازمة لتنظيم مزاولة المهنة
- (٢) إعداد لائحة تقييد الأنتساب للشعب المختلفة ، والتنسيق بينها .
- (٣) متابعة تنفيذ القانون واللوائح الخاصة بمزاولة المهنة .

(ك) لجنة الإسكان والمشروعات :

- (١) العمل على تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من الأموال الخاصة للنقابة .
- (٢) وضع شروط الانتفاع سواء بالمتlick أو بالإيجار .
- (٣) الحصول على أراضى فضاء يقصد توزيعها على الأعضاء أو بناء سكنهم .
- (٤) إنشاء نواد للمهندسين .

(ل)لجنة الدائمة للؤتمرات الهندسية، وتشكل على النحو التالي:

- السيد المهندس نقيب المهندسين .
السيد المهندس وكيل النقابة .
السيد المهندس الأمين العام .
عضوان يختارهم مجلس النقابة لمدة عامين .
رؤساء شعب الهندسة الميكانيكية ، والمدنية ، والكهربائية ، والمصرية ، والكيماوية والنوبية ، وصناعة الغزل والنسيج ، والتعدين والبتروـل والفلزات .

مثل عن كل من الجمعيات الآتية :

- جمعية المهندسين المصرية .
- جمعية المهندسين بالاسكندرية .
- جمعية المهندسين المعماريين .
- الجمعية المصرية للتعدين والبتروـل .
- جمعية مهندسى الرى .
- جمعية المهندسين المدنين .
- جمعية المهندسين الميكانيكين .
- جمعية مهندسى الكهرباء والالكترونيات .
- جمعية الهندسة الإدارية .
- جمعية الهندسة الكيميائية .

مادة ٦٧ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة طيوم حتى السنة المالية السابقة للاجتماع أو الذين أنعوا من أدائهم . ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للشعبة محيما إلا إذا حضر الاجتماع ربع عدد الأعضاء على الأقل ، من الذين يحق لهم حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد أعلم الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثاني محيما إذا حضره خمسون عضو على الأقل ، وإلا تكررت الدعوة إلى الاجتماع حتى يكتمل هذا القدر .

مادة ٦٨ - يتولى رئيس الشعبة رئيسة اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بالقاهرة ، وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معاً ، يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٦٩ - يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويعلن الكلمة لطلابها وأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تاقلمها الجمعية العمومية ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٧٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الحساب الذي منه الرئيس .

وتحرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لأعتمادها ، ولا تعتبر سارية المفعول قانوناً إلا بعد الاعتماد .

مادة ٧١ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل مخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يقوم الأمين المساعد بعمله وفي حالة غيابه ينوب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم ب أعمال الأمانة الاجتماع .

مادة ٧٢ - لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المتعلقة الذي قام بدراستها قبل الاجتماع ولم ترد في جدول الأعمال . ولكل من أعضاء الشعبة حق التقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن تقدم هذه الاقتراحات إلى مجلس الشعبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشعبة بأسبوعين على الأقل لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ٧٣ - تخضع الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيها يوم الجمعة من مسائل بر مجلس الشعبة موضعها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٦١ - يعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ، ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة ، ويراقب تنفيذها .

مادة ٦٢ - يصدر مجلس النقابة مجلة المهندسين ، ويشملها مجلس إدارة برئاسة أحد أعضائه وهيئة التحرير ، وتكون مهمتها الأساسية تعزيز النشاط النقابي والأنشطة العلمية المختلفة ونشر الثقافة العلمية والمهنية بين أعضاء النقابة والتعمير عن آراء المهندسين واتجاهاتهم الكورية .

مادة ٦٣ - تعلن قرارات مجلس النقابة في مقر النقابة بالقاهرة ، وترسل للنقابات الفرعية بالأقاليم وفي مجلة المهندسين ، وكذلك الجرائد اليومية إذا قرر المجلس ذلك ، على أنه بالنسبة للقرارات المتعلقة بوسائل شخصية ، فإنها تعلن لأصحاب الشأن فقط ، بكتاب موصى عليها .

الفصل الرابع

شعب النقابة

مادة ٤٦ - تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

(١) شعبة الهندسة المدنية .

(٢) شعبة الهندسة المعمارية .

(٣) شعبة الهندسة الميكانيكية .

(٤) شعبة الهندسة الكهربائية .

(٥) شعبة الهندسة الكيميائية النووية .

(٦) شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات .

(٧) شعبة هندسة التعدين والبتروlier والفلزات .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إدماج شعبة في أخرى ، أو إنشاء شعب جديدة

مادة ٦٥ - يجتمع أعضاء النقابة في كل شعبة على هيئة جمعية عمومية عادية ، قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة خلال الأسبوع الأخير من يناير من كل عام ، وذلك بمدينة القاهرة ، كما يجتمعون في هيئة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها ، أو قدم له طلب بذلك من ٥٠ عضواً على الأقل ، ومن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٦ - يوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة ، قبل الموعد المحدد لاجتماع مخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع .

(ج) تتنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخص الشعبية ، و مجلس الشعب إذا رأى الاعتراض على أي من هذه القرارات أن يبدى أوجه اعتراضه عليها مجلس النقابة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إبلاغها ، و مجلس النقابة البالى في هذا الاعتراض بصفة نهائية ، ولا يترتب على اعتراض مجلس الشعب توقف تنفيذ قرارات مجلس النقابة مالم يقرر هذا المجلس ذلك .

(د) تتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبية بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(د) اقتراح وطلب المبالغ الالزامية للصرف في شئون الشعبية

(و) اقتراح وإعداد اللوائح الخاصة بالشعبية ونظام المسابقات وتحديد الانتعاب وتقدير المهمة .

(ز) اقتراح تحديد الأعمال الهندسية التي يجوز لكل من أعضاء الشعبية مباشرتها من حيث النوع والكمية .

مادة ٧٨ - يجتمع مجلس الشعبية مرتين على الأقل في كل شهر بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

وتجده الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبية بثلاثة أيام على الأقل ، وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع الجديد .

ويعتمد عند بداية الجلسة محضر الاجتماع السابق .

ولا يجوز مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال مالم يوافق المجلس على ذلك .

مادة ٧٩ - لأن تكون اجتماعات مجلس الشعبية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨٠ - يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الشعبية وعند غيابه تكون الرئاسة لأوكيله وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٨١ - يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعبية ويعطي الكلمة اطلاعها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٨٢ - يتولى أمين الشعبية أعمال الأمانة في اجتماعات مجلس الشعبية ، ويسجل محاضر الاجتماعات المنتهية في سجل يخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يقوم الأمين المساعد بأعماله وعند غيابه ينوب مجلس الشعبية من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ٧٤ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبية على مستوى الجمهورية بالاقتراع السرى في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، أعضاء مجلس الشعب على الوجه الآلى :

(أ) بالنسبة لشعب الهندسة المدنية والميكانيكية ، والكهربائية ،

والمعمارية :

(١) ستة أعضاء من مارسو المهنة لمدة كفر من خمس عشرة سنة .

(٢) وخمسة من مارسوها لمدة أقل من خمس عشرة سنة .

(ب) بالنسبة لباقي الشعب :

(١) خمسة أعضاء من مارسو المهمة لمدة أكثر من خمس عشرة سنة .

(٢) وأربعة من مارسوها لمدة أقل من خمس عشرة سنة .

مادة ٧٥ - مدة العضوية في مجلس الشعبية أربع سنوات ، ويتجدد كل ستين انتخاب نصف الأعضاء ويجرى الاقتراع على النصف الذى يتجدد انتخابه بعد ستين لأول مرة ، ويكون التجديد للأعضاء الذين مارسو المهنة أقل من خمس عشرة سنة في جميع الشعب ، على أساس عضويين بعد ستين ، والباقي بعد ستين التاليين .

مادة ٧٦ - ينتخب مجلس الشعبية في أول اجتماع له بالاقتراع السرى رئيساً للشعبية ووكيلها لما من مارسو المهنة أكثر من ١٥ سنة كما ينتخب أميناً وأميناً مساعداً ، ويكونوا جميعاً هيئة مكتب مجلس الشعب ، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

كما ويتم الانتخاب كل أربع سنوات ، مالم يخرج أحدهم من مجلس الشعب قبل ذلك .

كما يقوم المجلس بانتخاب ممثليه في مجلس النقابة .

مادة ٧٧ - يختص مجلس كل شعبية بما يلي :

(١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبية .

(٢) الظرف في شئون المهنة ورفع مستواها ، وما يهم أعضاء الشعبية .

(٣) تسجيل الأعضاء في سجلاتها بعد قيدهم في النقابة .

(٤) انتخاب ممثل الشعبية في مجلس النقابة .

كما يختص المجلس بصفة خاصة بالمسائل الآتية :

(أ) خصم طلبات القيد وتقديم توصياتها إلى لجنة القيد .

(ب) خصم الشكاوى التي تقدم من أحد أعضاء الشعبية أو ضدده .

ويحرر محضر باستاد المعاصرين ، وأرقام قيدهم بالنقابة العامة ، ويسجل عدد المهندسين الموجودين بالمحافظة والتوصيات التي أصدرتها جمعيّتهم العمومية .

وترفع هذه التوصيات إلى النقابة العامة بالقاهرة لعرضها على مجلس النقابة لإصدار قراره بإنشاء النقابة الفرعية الجديدة أو الحلق الأعضاء بأقرب قافية طبقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون .

مادة ٩٢ — بعد صدور قرار مجلس النقابة العامة بإنشاء النقابة الفرعية يجتمع المهندسون في جمعية عمومية لانتخاب مجلس النقابة الفرعية الجديدة وتحتقر النقابة العامة للاعتراض ، ثم يبدأ المجلس في مزاولة أعماله بالمحافظة ، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون .

مادة ٩٣ — تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها ، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين ألغوا منها .

ونعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية ، وفي حالة غيبته تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنما .

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كما يجوز تحسين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية — المسددين الاشتراكات أو الذين ألغوا منها — دعوتها إلى هذا الاجتماع ، بشرط أن ينحضر مجلس النقابة مقدماً بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للجتماع .

مادة ٩٤ — تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلس إدارته كل أربع سنوات ، ويراعى فيه تثيل الشعب .

مادة ٩٥ — يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة عشر عضواً ويحدد القرار الصادر من مجلس النقابة بإنشاء النقابة الفرعية ، كيفية تثيل الشعب المختلفة .

مادة ٩٦ — يوجه مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة صحيحة بجدول الأعمال المعروض في الاجتماع ، ويعلن عن اجتماع الجمعية قبل موعد بأسبوع ، بنشره على الأعضاء بالطرق المكتملة بكل محافظة وباللصق بلورمة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية .

ونعلن صورة من قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق بصورة من جدول الأعمال المعروض في الاجتماع الجديد ، وفي مقر النقابة الفرعية .

مادة ٨٣ — إذا فقد أحد أعضاء مجلس الشعبة شرطاً من الشروط الازمة لانتخابه ، زالت عضويته عن المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك . ويجوز للجليس أن يقرر إسقاط العضوية عن ينزعب من أعضائه عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية غير عذر يقبله المجلس على إلا يصدر القرار في هذه الحالة إلا بعد إخطار المضبو بالحضور أيام المجلس لجماع أقواله ، وإذا لم يحضر العضو في الموعد المحدد ، يعتبر قرار المجلس نهائياً .

مادة ٨٤ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعبة أو خلا مكانه لأى سبب كان ، فيتم شغل مكانه طبقاً لنص المادة (٤٤) من هذا النظام .

مادة ٨٥ — إذا طرأ على العضو ما يمنعه عن حضور اجتماع مجلس الشعبة وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع وإلا اعتبر متغرياً بدون عذر ولم يحضر الاجتماع التالي ويندب للجليس السبب الذي منه من الاعتذار .

مادة ٨٦ — يعد أمين الشعبة بمحلاً خاصاً لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ، ويوضع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ، ويجب على الأمين في نهاية كل سنة أعداد بيان بعدد الاجتماعات التي عقدتها مجلس وناري كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات كل غياب منهم ، وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للشعبة .

مادة ٨٧ — يتولى أمين الشعبة مسأله حسابات الشعبة تحت إشراف الرئيس .

مادة ٨٨ — لمجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه ، أو من أعضاء الشعبة ، بخلافاً يهدى إليها مباشرةً بهام أو أعمال معينة أو اشتراك أعضائه أو أعضاء الشعبة ، بالجانب المشكك في طريق مجلس النقابة .

مادة ٨٩ — تعلن معاشر اجتماعات وفرازات مجلس الشعبة في مقر النقابة .

الفصل الخامس النوابات الفرعية

مادة ٩٠ — تنشأ نقابة فرعية من مجلس النقابة في أي محافظة ، يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل ، فإذا لم يبلغوا هذا العدد ، يجوز لمجلس النقابة أن يقرر الحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم ، أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم .

مادة ٩١ — في المحافظات التي لم تنشأ بها نقابة فرعية ، يكون المهندسين المؤسسين مسددى الاشتراكات الحق في أن يجتمعوا بمحافظتهم في هيئة جمعية عمومية ويناقشوا تأسيس نقابة فرعية لهم ، ويصدروا التوصيات الازمة لذلك .

مادة ١٠٣ — تنظر الجمعية العمومية فيما يهم أعضاء النقابة الفرعية من مسائل يرى مجلس النقابة الفرعية أو نقابة المهندسين عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠٤ — يجوز لمجلس النقابة الفرعية ، أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الإجتماع إذا كانت غير واردة في جدول الأعمال .

ويجوز لكل من أعضاء النقابة الفرعية أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية ،شرط أن يتقدم بها قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، لدراستها واقرار عرضها .

مادة ١٠٥ — تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى مجلس النقابة بالقاهرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ١٠٦ — يعلن عن ميعاد الترشيح للرا卓 الحالية للانتخاب وميعاد الانتخاب قبل فتح باب الترشح بأسبوع على الأقل ، ويكون الإعلان بالطرق الممكنة بكل شافية وبالصون بلوحة الإعلانات بمقر كل نقابة فرعية .

مادة ١٠٧ — يفتح باب الترشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية والرئيس ، لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل . ويجب قفل باب الترشح للانتخاب قبل إجراء الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة ١٠٨ — تقدم طلبات الترشح للانتخابات على الاستمارات المعدة لذلك والتي يتم صرفها من النقابة الفرعية ، مقابل جتيهان لكل ترشح للعضوية ، وخمسة جنيهات لاستئجار الترشح لثانية النقابة الفرعية . وترسل طلبات الترشح إلى رئيس النقابة الفرعية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو تسلم باليد إلى أمين النقابة مقابل إيصال بذلك .

مادة ١٠٩ — توجه الدعاية إلى الأعضاء لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وتعلن بلوحة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية .

مادة ١١٠ — يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري ويكون لكل صرخ الحق في أن يراقب عملية الانتخاب وهو أن ينفي عنه في ذلك أحد الأعضاء .

مادة ١١١ — تتولى لجنة مشكلة من ثلاثة مهندسين برئاسة أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية وعضوية اثنان من الناجحين للإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات على الألواح فيها أحد الرشحين لعضوية مجلس هذه النقابة .

وتصدر اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب بمجرد اعتمادها من رئيس النقابة الفرعية وتبلغ للنقابة العامة بالقاهرة للإحاطة ، وكذلك لباقي النقابات الفرعية بالأقاليم الأخرى للعلم .

مادة ٩٧ — لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية سوى الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاده الملحة أو الذين ألغوا من أدائهم ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل هذا العدد ، أجل الاجتماع أسيرين ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره خمسون عضواً على الأقل ، وإلا تكررت الدورة حتى يتم ذلك ، وتصدر فرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجع الحانق الذي منه الرئيس .

مادة ٩٨ — يرأس رئيس النقابة الفرعية اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٩٩ — يتولى أمين النقابة الفرعية أمانة اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل معاشر الإجتماع في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع المعاشر مع الرئيس ، وعند غياب الأمين يتدبر مجلس النقابة الفرعية ، من بين أعضائه ، من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ١٠٠ — تصدق الجمعية العمومية على حضور الاجتماع السابق ، وتحت أعمى النقابة الفرعية في السنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير الأمين ، واعتماد الميزانية السنوية ، وتقرير أمين الصندوق ، ومراقبة الحسابات ، وتعيين مراقباً للحسابات للسنة الجديدة من بين أعضاء النقابة الفرعية .

مادة ١٠١ — تنتخب الجمعية العمومية الرئيس من بين أعضاء النقابة الفرعية ، ويشترط أن يكون من المهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ، ويكون قد مضى على تخرجه ومراؤته إحدى المهن المبينة بال المادة (٣٢) من القانون ، خمسة عشر عاماً على الأقل ، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين الاثنين الذين حصلا على أكثر الأصوات ، وعند تساويهما ، يقع بينهما .

ويكون انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ١٠٢ — يعتمد مجلس النقابة لانتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية ، وتكون العضوية في مجلس النقابة الفرعية ، لمدة أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف عدد أعضاء المجلس بعد ستين بالفروع لأول مرة ، وتنتهي عضوية النصف الثاني بانتهاء أربع سنوات عمل انتخابهم .

مادة ١١٦ - لا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحية إلا بحضور أداة غالبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت الآراءات يرجح الرأي الذي نهى الرئيس .

مادة ١١٧ - تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر الأعضاء سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطي الكلمة لطلاها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع.

مادة ١١٨ - يقوم أمين المجلس بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس النقابة الفرعية ويسجل حاضر الاجتماع المعتمدة في سجل يخصص لهذا الغرض ، ويوقع هذه الحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين ، يندرج مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه من يقوم بأمانة النقابة الفرعية في الاجتماع .

مادة ١١٩ - إذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور الاجتماع مجلس النقابة الفرعية وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع ، والا اعتبر مغيبا بدون عذر ، مالم يحضر الاجتماع التالي ، ويفيد لمجلس السبب الذي منعه من عدم الاعتذار .

مادة ١٢٠ - بعد أمين النقابة الفرعية سجل خاص لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوضع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل الاجتماع .

ويجب على الأمين في نهاية كل سنة ، إعداد بيان بعدد الاجتماعات التي عقدتها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الحاضرين والغائبين ، وعددي مرات غياب كل منهم وأثبات هذا البيان في التقرير السنوي .

مادة ١٢١ - على أمين الصندوق أن يقدم مجلس النقابة الفرعية في كل شهر ، كشفا مفصلاً بيان الإيرادات والمصروفات مؤيداً بمستندات الصرف لالتصديق عليها ويكون أمين الصندوق مسؤولاً وحده أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن الحساب وحركة النقد .

مادة ١٢٢ - تسلق قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فور صدورها ، إلى مجلس النقابة بالقاهرة وتعتبر نافذة إذا لم يعرض عليها نقيب المهندسين أو من ينوب عنه خلال شهرين من تاريخ إبلاغها .

مادة ١٢٣ - يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص بالأدق :

(١) فحص الشكاوى التي تقدم ضد المهندسين في نطاق المحافظة ، والفصل فيها .

(٢) الإشراف على نادى المهندسين بالمحافظة .

مادة ١١٢ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له أميناً وأميناً للصندوق ويكون منهما ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ، ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقىعين في مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ١١٣ - ترب لقاءات دورية بين مجلس النقابة، و مجلس النقابات الفرعية ، كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الأقل سنوياً ، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها ، وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة ، ورفع التوصيات التي يتغذى منها المؤتمر إلى مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر ، وتنول الأمانة العامة بالقاهرة الإعلان عن تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر والإعداد له .

وعلى النقابات الفرعية أن تقدم للأمانة العامة بالقاهرة بالمقترنات والموضوعات التي ترى مناقشتها أو طرحها بالمؤتمر ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بأسبوع على الأقل .

ون Gund الأمانة العامة جدول أعمال المؤتمر .

وتصدر توصيات المؤتمر بالتصويت عليها ، وعلى كل مجلس نقابة فرعية إخطار الأمانة العامة باسم العضو المفوض في التصويت عن النقابة الفرعية بالمؤتمـر .

ويكون لكل مجلس نقابة فرعية صوت واحد عنده التصويت .

ويكون بإصدار التوصيات من المؤتمر بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النقابة العامة وممثل النقابات الفرعية المفوضين بالتصويت .

وتروف توصيات المؤتمر إلى مجلس النقابة العامة ، تمهيداً لإصدار قرار المجلس بذلك .

مادة ١١٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس بقدر شرطها من شروط الأهلية للانتخاب أو خلا مكانه ، يحل بدلاً منه من يليه في عدد من الأصوات في آخر انتخابات بين المرشحين معه في نفس شعبته ، فإن لم يوجد أحد منهم ، ففتح باب الترشح لإجراء الانتخابات خلال ستين يوماً إلالية تخلو المركز ، وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سنته .

ولمجلس النقابة الفرعية أن يقرر إسقاط العضوية عن من يغيب من أعضائه عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بغیر عذر يقبله المجلس ، على الأياصدر القرار في هذه الحالة وبعد إخطار العضو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله .

مادة ١١٥ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبباً من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل ويتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروض في الاجتماع الجديد .

مادة ١٣٠ — يجوز أداء قيمة طوابع الدمنة الواجب لصفتها للنقابة بعوجب إيصال يعتمد منها ، بعد التأشير من مدير حسابات النقابة على الأوراق التي تستحق الدمنة عليها بما يفيد الصداد، وختتها بخاتم النقابة.

مادة ١٣١ — على جميع المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية وكل وكالة المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية الأجنبية التي تقوم بأعمال أو توريدات هندسية داخل البلاد أن يخطر واقية المهندسين باسمائهم وعنائهم ونوع الأعمال الهندسية التي يباشرونه من رسومات وعقود هندسية طبقاً لنص المادة ٤٦ من قانون النقابة.

ويجب إخطار نقابة المهندسين كل ثلاثة أشهر بما يباشر ونوع رسومات أو عقود هندسية وقيمة طوابع الدمنة المقصدة عليها.

ويقصد بالعقد الهندسي مقدار الاعمال الهندسية على اختلاف أنواعها مما يتطلب تصميمات أو مواصفات أو معايير هندسية، كعقود توريد أو بيع العربات والفاخرات والطائرات والمركبات والسيارات والآلات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية والألكترونية ومستلزماتها وبجميع عمليات الترسو وكل ما يتصرف عضو النقابة على إنتاجه أو خصمه أو تشغيله أو خلافه.

مادة ١٣٢ — على الأفراد من اعاعة لصح طوابع الدمنة المقررة على ما يرمونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة عن عقود الاعمال والتوريدات الهندسية.

مادة ١٣٣ — مجلس النقابة هو الأمين على أموالها ، وتحصيلها وحفظها ، ويقوم باقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المعتمدة .

مادة ١٣٤ — توديع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له ، كما يحدد المجلس في هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب .

مادة ١٣٥ — يكون صرف السلف المستديمة والمؤقتة الخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستجدة في المدد الآتية : —
(أ) مائة جنيه لامين عام النقابة .

(ب) خمسة وعشرون جنيهات الكل من أمناء الشعب ورؤساء النقابة الفرعية (ج) ما تقرره هيئة المكتب كسلف مؤقتة لأوجه النشاط المختلفة بالنقابة، بعد أقصى مقداره ثلاثة جنيه .

عل أن يراعى تسوية مستندات السلفة المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الصرف .

(٢) تقدير أتعاب المهندسين بناء على طلبهم ، أو طلب العميل ، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، على أن يكون المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائة جنيه وتبلغ قرارات الهيئة إلى مجلس النقابة الفرعية وب مجلس النقابة العامة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها

(٤) بحث المشاكل والأقتراحات التي يحملها مجلس النقابة العامة بالقاهرة .

الباب الثالث

النظام المالي للنقابة

مادة ١٢٤ — يحدد مجلس النقابة شكل طوابع دمنة النقابة وحجمها ، وعدد ما يطبع منها .

مادة ١٢٥ — يسلم مجلس النقابة للهيئة العامة للبريد ، كمية من طوابع دمنة النقابة لتوزيعها بمعرفتها على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمديريات والراكز ، وتحصيل قيمة ما يطبع منها شهرياً وتوريده إلى مجلس النقابة .

ومجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أي وسيله آخر لتوزيع الطوابع .

مادة ١٢٦ — يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذي صفحات مرقمة ترقى مسلسلة وبمخصوصة بخاتم النقابة ، وأن يقيد في هذا السجل جميع الرسومات والعقود والعمليات التي يباشرها أولاً بأول ، وناريخ مباشرة لها ، وعدد رسومات كل عملية وقيمة طوابع الدمنة المستحقة عليها .

ويمكن الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها مجلس النقابة ومجلس الشعبة المختلفة في أي وقت أن يطلب الإطلاع هنا .

مادة ١٢٧ — إذا استلزمت العملية الواحدة عدة رسومات ، وجب على العضو أن يضع لها عنواناً رئيسياً واحداً ، وأن يبين على الرسم الرئيسي عدد رسومات العملية .

مادة ١٢٨ — يراعى لصح طوابع الدمنة المقررة على النسخ الأصلية المقدود ، والصور الموقعة منها كان صددها .

مادة ١٢٩ — يجب على عضو النقابة ، من اعاعة المدقة في تحديد قيمة الرسومات والعمليات والعقود التي يباشرها ، ولصح طوابع الدمنة المستحقة عليها ، ولا تعرض للعاصمة التالية .

مادة ١٤٢ — يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أي عمل سبق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتعهداته مع المضبو الذي باشر العمل قبله.

مادة ١٤٣ — يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام الشامل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد بعلومات زملائه الفنية أو الانتهاص منها أو المحط من شأنها، وعن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال.

مادة ١٤٤ — يجب على عضو النقابة إذا مسّ كرامته كمهندس أو مسّ كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس النقابة قبل الاتجاه بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة.

مادة ١٤٥ — يجب على عضو النقابة أن يحيط على أية شكوى تقدم ضده وذلك في الميعاد الذي يحدده.

كما يجب عليه أن يحضر أمام لجنة التحقيق المختصة وأن يحيط بالآسئلة التي توجهها إليه ويجب عليه أيضا احترام قرارات النقابة وتنفيذها.

مادة ١٤٦ — لعضو النقابة أن يضع لافتة للإلان عن مكتبه، ويجب لا تزيد مقاسات هذه اللافتة على ٨٠ سم بقطرها، وأن تتضمن باللغة العربية اسم المضبو ولقبه المهني وأختصاصاته، ويجوز أن تتضمن الإلانتة بياناً بدرجاته العلمية، ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى مائة لتبية المهمور إذا كان مكتبه في مكان غير ظاهر.

وفي حالة تغير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القديم إعلاناً عن مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثـر.

مادة ١٤٧ — لعضو النقابة أن يضع لافتة بجوار الأعمال التي باشرها بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في المادة السابقة وألا تزيد مقاساتها على ١٢٠ سم ولعضو النقابة أن يضع على باب سكته لافتة متضمنة البيانات المتقدمة بشرط أن تكون في شكل وحجم اللافتات التي يضعها جيرانه.

مادة ١٤٨ — يجب على عضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها في المادة ١٤٦ من هذا النظام على جميع الأوراق والطبعات والرسومات والمقود التي يستعملها في أعماله الهندسية.

مادة ١٤٩ — يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس الشعبة المختص أو النقابة الفرعية، بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام المادتين ٤٥ و٤٦ من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ولا مكان مستولاً نادياً عن عدم التلبية.

مادة ١٣٦ — يكون الصرف من أموال النقابة طبقاً للأوضاع وفق الحدود الآتية:

(أ) بقرار من مجلس النقابة إذا كان المبلغ المنصرف .

(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة أو النقيب في حدود مبلغ ٥٠ جنيه.

(ج) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود مبلغ ١٠٠ جنيه.

(د) بقرار من رؤساء الشعب أو رؤساء النقابات الفرعية في حدود مبلغ ٢٥ جنيه.

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من أعضاء هيئة المكتب على أن يكون أحد التوقيعين لأمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد.

كما يجب أن يوااف أمين الصندوق بمستندات الصرف للاعتراض.

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة ١٣٧ — يؤدي عضو النقابة خلال الثلاثين يوماً على الأكثـر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ، بانتخابهم مجلس النقابة من بين أعضائه ، فيما الآتـي :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهني بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن احترام قوانينها وتقاليدها».

مادة ١٣٨ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل ينافي مع كرامة المهنة .

مادة ١٣٩ — إذا اقتضى العمل المسند إلى عضو النقابة معاملة إحدى الشركات أو الهيئات التي يتولى هو إدارتها أو عضويتها ، وتكون له مصلحة مادية فيها ، وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب العمل وأن يحصل على موافقته كتابة على هذا التعامل .

مادة ١٤٠ — لا يجوز لعضو النقابة أن ينتفع بأى اختراع أثمن عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة ، كما لا يجوز له أن يطلع أصداعيل هذا الاختراع بأى طريقة كانت ولا أن يسمى له الوصـول إلى معرفته أو الانتفاع به سواء بمقابل أو بغير مقابل ، لم يحصل على إذن كتابي صريح من صاحب الـاخـتراع يحيـزـ له ذلك .

مادة ١٤١ — لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدي عملاً للغير إذا كان لهذا العمل اتصال مباشر بعمل مستند إليه أو كان مختصاً بإبداء الرأي أو البت فيه أو الترخيص به .

مادة ١٥٥ - لا يكون اجتماع الجنة مهما إلا إذا حضره أربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الباحث الذي منه الرئيس .

مادة ١٥٦ - يكون للعضو الحق في معاش بالشروط وفي الحالات الآتية :

(أ) أن يكون قد أدى رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أعنى منه بقرار من مجلس النقابة .

(ب) أن يثبتت بمحضه صحيحاً عن مزاولة المهنة بقرار من الفوسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين .

(ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده خمسة عشر عاماً على الأقل .

(د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة مما منع معاش للعضو .

مادة ١٥٧ - يصرف معاش سنوي قدره ٩٦ جنية (ستة وعشرون جنيهاً) للعضو الذي يبلغ سن الستين ولا يزيد معاشه الشهري على مائة جنيه ويلىست له موارد مالية أخرى .

مادة ١٥٨ - يصرف للأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها خمسون جنيهاً ، ما لم يكن قد تأخر العضو في سداد الإشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .

ويُسقط حق الأسرة في صرف مصاريف الجنازة إذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ١٥٩ - في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش ، ويقصد بالمستحقين في تطبيق هذا النص ، أرملة أو أرامل العضو المتوفى ، وأولاده ، ووالديه ، والأخت أو آخرين على الأكثـر .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لهم ألا يكون لهما دخل من معاش أو إيراد خاص يزيد في مجموعة على نحوين جنيه شهرياً .

ويشترط لاستحقاق الأخت وفاة الوالدين وأن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لها ، كما يتشرط عدم وجود دخل لها من معاش أو إيراد خاص يزيد على نحوين وعشرين جنيهاً .

ولا يجوز أن يحصل أحد المستحقين على أكثر من معاش نقابي واحد من الصندوق .

مادة ١٥٠ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، حاز للعضو اتخاذ هذا الإجراءات .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ، ولا يحل ذلك بعقد ذوى الثان في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقية التي يرونها الازمة للاحفظة على حقوقهم .

ويجب أن يتضمن طلب الإذن أسماء الحصوم ، وعناوينهم ، وموضع الحصومة بالتفصيل والمستندات المؤيدة له .

وإذا كان الإذن مطلوباً لإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية ، وجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن صورة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى إن وجدت .

وعلى العضو أن يفصر مرافقته في حالة قيام الداعي على ما يزيد وجهة نظره دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه .

مادة ١٥١ - يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة على ممارسته لمهنته ، أو محل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية ، بال محل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٥٢ - تدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت اشراف مجلس النقابة - لجنة برئاسة أكبر الوكلين سا ، ومفوضية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة ، على أن يكون منهم الأمين العام ، وأمين الصندوق ، وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها ، وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ تقديم الطلب ، ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ١٥٣ - تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، تجتمع في أي وقت آخر كما رأى رئيس اللجنة ضرورة لإجتنابها أو قدم إليه بذلك طلب من عضوين من أعضائها على الأقل .

مادة ١٥٤ - يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة مجدول الأعمال المعروض في الاجتماع .

وتوزع الستة جنيهات المقررة للأسرة على أفرادها بنسبة الفئات المقررة لكل منهم وإذا سقط حق أحد أفراد الأسرة في المعاش يعاد توزيع المبلغ المقرر على باقى المستحقين من الأسرة بنسبة الفئات المقررة لـ كل منهم ، وللأرملة التي تعمل والتي لا تعمل الحق في الحصول على المعاش ويشترط لاستحقاق الأخ أو الأخرين للعيش إلا يوجد أحد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وأن يثبت قيامه باعاتها أو اهالاته قبل وفاته .

مادة ١٦٤ - سقط حق الأرملة والبنت والأخت في المعاش بالزواج ، على أنه إذا طلقت أحدهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجهما فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناءً على طلبها اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب .

ويصرف مبلغ خمسين جنيهًا إعانة عند زواج كل بنت من البنات المستحقات في المعاش ولمدة واحدة .

ويسقط حق الأبن في المعاش بلوغه ٢١ سنة ما لم يثبت أنه لا زال طالباً منتظماً في دراسته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو المعاهد التقنية أو مراكز التدريب بعد الثانوية العامة ، في此時 يستمر صرف المعاش المستحق له لحين تخرجه أو فصله أو بلوغه سن الثامنة والعشرين ، كما يجوز صرف معاش الابن المنتسب بأحدى الجامعات أو المعاهد المشار إليها ، إذا ما قدم ما يثبت عدم التحاقه بأى عمل ينكب منه .

ويجوز صرف معاش لأرملة العضو التي يتزوجها بعد سن الستين ويطبق ذلك على أبناء العضو الذين يولدون بعد سن الستين وذلك بعد دراسة الحالة الاجتماعية للإسرة .

وفي حالة تأثر العضو في مداد الاشتراكات لمدة أكثر من ستين بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش .

ويحسب المعاش المستحق للأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب وتسعيله في دفتر الوارد ولا يصرف متعدداً المعاش لأكثر من سنة .

مادة ١٦٥ - يصرف للعضو المقيد بالنقابة إعانة مرضية بالشروط الآتية :

- (١) يستحق العضو إعانة مرضية في حالة مرضه شخصياً .
- (٢) لا تصرف الإعانة إلا إذا ثبت أن العضو كان مسداً لاشتراكات النقابة قبل بدء العلاج المقدم عنه طلب الإعانة وان جهة عمله لم تحصل مصاريف العلاج ، وفي حالة قيام جهة العمل أو التأمين الصحي بصرف جزء من هذه المصاريف ينحصر من مصاريف العلاج الإجمالية .

مادة ١٦٠ - مجلس النقابة أن يقرر صرف إعانة وقنية أو دورية للعضو أو ورته إذا طرأت ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش ، وذلك بعد العرض على لجنة المستندات والاعوات ، بمقتضى مستندات مؤيدة لهذه الظروف الطارئة ، وتكون سلطة اللجنة تقديرية في القبول أو الرفض .

مادة ١٦١ - يقدم طلب المعاش أو الإعانة من العضو أو من المستحقين عنه خلال ستة أشهر على الأكثري إلى لجنة المستندات على الاستئارة المعلنة لذلك ، وإذا كان الطلب مقدماً من المستحقين عن صاحب الحق في المعاش ، فيجب أن يكون مصحوباً بالأوراق الآتية :

- (١) أعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش وآبائه وورته الشرعيين .

(ب) شهادات ميلاد الأولاد الذكور .

(ج) شهادة موقعة من عضوين من أعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهري لـ كل منها على ثلاثة جنيهات ، تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهم ويشكر تقديم هذه الشهادات كل سنة .

ونفصل لجنة المستندات في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثري من تاريخ تقديمها مستوفياً .

مادة ١٦٢ - يصرف للعضو معاش شهري في حالة العجز الصحي الكامل قبل سن الستين حسب الفئات الآتية :

طسم جمه

- ١١ للعضو

ويضاف إلى هذا المبلغ :

- ٥٠٠ من الزوجة

- ٢ عن كل من الولد والبنت بعد أقصى ثلاثة أفراد

- ١ عن كل من الوالد والوالدة .

مادة ١٦٣ - يصرف للستحقين عن العضو المتوفى معاش شهري حسب الفئات الآتية :

طسم جمه

- ٦ مبلغ ثابت للأسرة .

ويضاف إلى هذا المبلغ :

- ٢ للأرملة .

- ٢ لكل ولد أو بنت أو اخت شقيقة ، بعد أقصى ثلاثة

للأولاد وأختين فقط .

- ١ لكل من الوالد والوالدة .

مادة ١٦٦ — مجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة للأعضاء النقابة أو من يستحق معاشًا أو إعانة من الصندوق في حدود بنود الميزانية المعتمدة لهذا الغرض وطبقاً للقواعد التي يحددها ، بما لا يجاوز مرتب أو معاش شهرين بحد أقصى ١٥٠ جنيهاً تسدد هل ستين ولا يتكرر منح قروض للعضو إلا بعد ثلاثة سنوات من نهاية آخر قسط من القرض ، وتحصل هذه القروض خصيصاً من مرتبات أو معاشات المفترضين في الحدود المقررة قانوناً .

وتقديم طلبات القروض إلى لجنة المعاشات والإعاقات التي تقوم بفحص
الطلب في ضوء المستندات الخاصة بحالة العضو ، وترفع توصياتها لمجلس
النقاة .

مادة ١٦٧ — يجوز منع سلفة في حدود ثمانية جنيهات شهرياً لمن يرثب
من المهندسين أنباء مسلمة تجنيدهم ، على أن تسدد بعد انتهاء التجنيد
على أقساط شهرية لمدة ثلاثة سنوات .

مادة ١٦٨ — تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد المصارف التي يعيدها مجلس النقابة ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق إلا بناء على قرار من لجنة الصندوق .

مادة ١٦٩ — يكون الصرف من أموال الصندوق وفقاً لبند الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ١٧٠ - على لجنة الصندوق إعداد مشروع الحساب الختامي للصندوق في السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضهما على مجلس النقابة قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة لاصطادها وعرضهما على اللجنة العمومية للنقابة في اجتماعها العادى ، ويجب ألا تتجاوز المصاريفات في الميزانية ٧٥٪ من الإيرادات السنوية لأموال الصندوق وتحصص الباقي كاحتياطي لسد العجز الطارئ في الميزانية .

ماده ١٧١ — إذا تقدم عضو النقابة بشهاده معتمده من جهة عمله
لسداد جميع الاشتراكات المتأخرة عليه منذ التعاقد بالنقابة وفي مدة
أقصاها ستان وقامت جهة عمله بخصم الأقساط المتفق عليها ووردت
للنقاية بانتظام ثم توفي العضو قبل إتمام تسديد ما عليه من متأخرات ،
فتصرف للأسرة مصاريف الحناء والمعاش باعتبار العضو قد قام بالتزامه
قبل النقابة ويخصم من مصاريف الحناء والمعاش جميع الأقساط المتبقية عليه
حتى عام وفاته .

(٣) يشترط أن تزيد نفقات العلاج على مرتب شهرين للعضو أو دخل شهرين لمن يعمل بالأعمال الحرة .

(٤) لا يجوز تكرار صرف الإعارة إلا بعد انتصاف ثلاثة أعوام
الحالات الفمورة القصوى وبقرار من مجلس التفادة .

(٥) في حالة احتياج العضو لإعانة مرضية من النقابة أثناء منعه يمكن تقديم المستندات الدالة على ذلك ويصرف له دفعات من الإعانة على أن يصرف له باقى الإعانة بعد استكمال علاجه مع المستندات الدالة على ذلك .

٦) يحدد طيب النقاية نوع العملية (صغيرة أو متوسطة أو كبيرة).

(٧) يعتمد طبيب النقابة المستندات المقدمة من العضو ويقرر مطابقة الأدوية للعلاج وقيمتها على أن يكون الرأى النهائي لتقدير الإعانة للجنة المعاشات والإعانات ومجلس النقابة .

(٨) تقدر إعانته الثقاية وفتا للغوثات الآنية :

(١) العمليات المراجحة :

١- عملية براجمية صافية يبلغ متوسط أجرها خمسة وثلاثون جنيها،
 تكون إمامة النقاية خمسة عشر جنيها .

٣ - عملية جراحية متوسطة يبلغ متوسط أجرها خمسون جنيها ، تكون إعاقة النهاية خمسة وعشرون جنيها .

٣— عملية جراحية كبيرة يبلغ متوسط أجرها ما ثمانية جنيه، تكون إعانته
النقدية أربعين جنيهاً.

(ب) تحمل النقابة مبلغ ٧٥ مليون إعانة عن كل ليلة يقضيها العضو في المستشفى .

(ج) أدوية وخلافه :

الكشف الطبية—الكشف المعمل—الأشعة—الأدوية، وتقدر إمامة النقاية بنسبة ٣٠٪ من قيمتها، وتصرف الإعاقة بحد أقصى قدره ١٥٠ جنباً .

وتحضن الفئات المشار إليها في هذه المادة لما يجريه مجلس النقابة من تعديل وفقاً للظروف وحالة الصندوق بين حين وآخر.